

أو الشظف فإن كان موهبة عما تقدم صح والإفلا ولو فوق
 البنية على أعضاء الوضوء بان نوى عند غسل الوجه رفع
 الحدث عنه وكذا بقية الأعضاء كما يصح توفيق الوضوء
 وإذا كان عليه حدثان فنوي بعضها وبقي غيرها نواهي
 وكذا إذا نوي بنية أشباه صلاة الظهر مثلا وبقي العصر
 فبترفع حدثه ويضع إن يصلي بذلك الوضوء العصر
 وغيرها **وعن غسل الوجه** الغرض الثاني من الستة هو
 غسل الوجه والغسل هو تيمم الحبل المفسول بأثر الماء
 عليه مع الكثرة والغلبة ومع السيلان فإن اختل القيد
 الثاني مع الثالث الثالث كان مسميا وإنما يوجد الثالث
 كان تظنوا والمراد الانفصال إذا لم يفصله المتوضي وكذا
 في بقية الأعضاء والمراد بالوجه ظاهرة إذا لم يغيب غسل
 داخل العين والأنف والفم وحده ملوكا ما بين منابت
 الرأس ومنتهى الذقن والجبين وغيرهما ما بين المذيق
 والمراد بمنتهى الذقن ما يليه من جهة الجبهة الأخرى
 فدخل في هذا الحيز ظهر اللحية المسترس من جوانبها
 بالطننة إن كان كشفا ومعه إن كان خفي كما هو عليه
 في الجموع ودخل الغم وهو الشعر النابت على الجبهة فيجب
 غسله إذا عبرت بنبات الشعر في غير محله المقترن
 كما لا عبرت بالحواسر الشعر عن الناصية في حق الصلع
 فلا يجب عليه غسله ودخل البشرة التي بين الشعر وجملة

يشترط أن
 صح

القول

القول في الشعور أنها على قسمين أحدهما خارج عن حد
 الوجه وتقدم ثانيها داخل في حد الوجه فإن كان الفأ
 فيه الحقة وهو ما عدل الحية والعارضين وجب غسل
 مبيته مطلقا وإن لم يلبس خفته وهو الحية والعارضين
 فيجب غسل منته إذا كان خفيفا دون ما إذا كان كثيفا
 ونقصها خفيفا قلل حكمه ونقص من ذلك الحية المرة
 والخنى إذا كثفت فإنه يجب غسل منتهى الخنى والخفى
 ما رويت البشرة تحته في مجلس الخناط والكتف
 خلافة **ومح** يجب غسل موضع الخزيق وموضع
 الصلع والذغعتى ولا يجب **مع** **وعن غسل اليد** مع
المرفقين الغرض الثالث غسل اليدين ويجب إدخال
 المرفقين في الغسل وما على اليدين من شفر خفيفا
 أو كثيفا ظاهر أو باطنا وكذا لسعة والإصبع الزائدة
 وغيرها وأما اليد الزائدة فإن نبتت في محل المرفق
 وجب غسلها بسواها ونز طولها الإصبعية أم لا إن
 كانت فوقه غسل ما شاذ به منها فإن لم تتجاوزها
 شيء لم يجب غسلها هذا إذا عرف كونهما الزائدة بتفاحش
 قصر أو ضعف يطش أو غير ذلك فإن اشبهت بالاصلية
 وجب غسلها بسواها حتى من المنكب أو الصواع
 أو الذراع ولو اكتشفت جلده من عضده فإنه لا يغسل
 منها شيء بسواها إن محاذيا للفرق أم لا ولو كان في اليد

كشفا فلا يجب بل يسحب فإن
 كان بعضها صح